

تعليل الأحكام ودوره في تعزيز الثقة في القضاء في ضوء النموذج التنموي الجديد

د. محمد بوحزامة

باحث في القضاء والتوثيق

قاض بالمحكمة الابتدائية بوزان.

مقدمة

إن ورش إصلاح القضاء المغربي يرتبط ارتباطا وثيقا بآفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المملكة، لذلك فقد شكل محورا أساسيا في تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد، والذي صدر في شهر ماي الماضي بعد عدة أشهر من التفكير والنقاش الجادين مع مجموعة من الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والمدنيين فضلا عن رجال القانون من أساتذة جامعيين ومحامين وقضاة، وفي الجانب المتعلق بمنظومة العدالة عقدت لجنة النموذج التنموي لقاء تواصليا مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بتاريخ 2021/06/25، حيث تم عرض التشخيص الذي قامت به اللجنة المذكورة لمنظومة العدالة واقتراحاتها لرفع وتيرة إصلاح الجهاز القضائي، من أجل تعزيز دولة الحق والقانون واستعادة الثقة في القضاء.

ومن بين ما أشار إليه تقرير لجنة النموذج التنموي في جانب التشخيص إلى أنه من بين المعوقات الأربعة الأساسية التي تعد مصدر تراخي دينامية التنمية بالمغرب - ضعف الثقة في منظومة العدالة. وهو ما أكدته د/ محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اللقاء التواصلي المنظم مع لجنة النموذج التنموي المشار إليه أعلاه، حيث أكد على: "وجود أزمة ثقة بين المواطنين والنظام القضائي".

وفقدان الثقة في جهاز القضاء لا يقتصر على المغرب فقط، بل أوضح إحدى إشكاليات العصر وفي العديد من الدول بما فيها الدول التي تعتبر نفسها رائدة في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان، ففي استطلاع للرأي أنجزه معهد "إيفوب IFOP" لفائدة مجلة "ليكسبريس" الفرنسية التي نشرته في 2019/10/29، تبين أن فرنسا واحدا من أصل فرنسيين اثنين لا ثقة له في الجهاز القضائي الفرنسي¹.

كما أن أزمة الثقة ليست خاصة بمنظومة العدالة بل تشمل علاقة المواطن بكل أجهزة الدولة ومؤسساتها، وهي ليست حديثة بل قديمة حتى أنها أنتجت ثقافة تكرسها وترفعها إلى مستوى البدهة، نتيجة التشنجات والمصادمات بين مؤسسة القضاء بالمغرب والمتقاضين والمتعاملين معها، فقد ساهمت التراكمات السلبية التي شهدتها هذه المؤسسة على مر أكثر من نصف قرن من الزمن في تلاشي عنصر الثقة.

¹ - ادريس فجر، تقوية الثقة في القضاء، مقال منشور بجريدة هسبريس بتاريخ 2021/04/13.

ويكتسب موضوع الثقة في الجهاز القضائي أهمية خاصة وذلك من زاويتين: الأولى: إن تعزيز الثقة في النظام القضائي أصبح غاية في حد ذاته، فغياب الثقة في النظام القضائي قد يحدث آثار اجتماعية غير محمودة لعل أبرزها لجوء الأفراد للعدالة الخاصة، وازدياد العنف وضعف الثقة في النظام الاقتصادي.

والثانية أنه لكي يقوم القضاء بدوره الكامل في خلق الثقة في النظام الاقتصادي والمساهمة في تدعيم المنافسة في المجالين الاقتصادي والمالي كركيزة أساسية في جلب الاستثمار وتحقيق التنمية، يجب تحسين منسوب الثقة في القضاء أولا بكل الوسائل التي تحقق هذه الغاية عملا بمبدأ فاقد الشيء لا يعطيه.

لذلك فإن إرجاع الثقة في القضاء تحتاج إلى جهد موصول وهمة عالية واتخاذ مجموعة من الوسائل المادية والبشرية حتى يثق الناس فيه ويدعوا لأحكامه دون توجس، وما من شك أن تعليل الأحكام يتموقع ويتربع على قمة تلك الوسائل، على اعتبار أن تسبب الأحكام والقرارات القضائية يعد من بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام من جهة، وضمان المحاكمة العادلة من جهة أخرى، بما يترتب عنهما من تحقيق للأمن القضائي، من خلال زرع الثقة في القضاء، فالتعليل يؤدي لإقناع أطراف الدعوى بأهمية الحل الذي تضمنه الحكم القضائي، ويجعلهم مقتنعين بعدالة المحكمة مما يؤدي إلى زرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين ويشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية، إذ من المعلوم أن رأسمال جبان كما يقال، فهو إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى حيث يجد الأمان، لذا كان للتركيز على أهمية دور القضاء في تحقيق التنمية ما يبرره، فانعدام الثقة في الجهاز القضائي أمر مدمر للاستثمار وللتنمية.

وتعليل الحكم أو القرار هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني هو عليها، والمنتجة هي له. أما الثقة فهي في اللغة تعني الائتمان، جاء في لسان العرب "وثق به ائتمنه"، واصطلاحا (قاموس أكسفورد 2003: 799) هي الشعور الإيجابي الذي يمتلك الفرد اتجاه الطرف الآخر من حيث ثقته بقيامه بالأعمال والأفعال المتفق عليها، وَيُطَلَّقُ أَيْضًا فِي الْفِقْهِ وَيَرَادُ بِهِ: (الْمُؤْتَمَنُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). وَيُسْتَعْمَلُ فِي عِلْمِ النَّفْسِ وَيَرَادُ بِهِ: (عِلَاقَةٌ اِعْتِمَادٍ وَصَدَقَ وَفَاءٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ). فالثقة هي علاقة عاطفية وحسية وبنية عقلية لها آثار على الأداء الاجتماعي والسلوك الاقتصادي؛ وانطلاقا من هذا المفهوم العام يمكن أن نعتبر المتقاضي بمثابة ذلك الزبون الذي يبحث عن جودة العدالة.

فهل القاضي في النظام القضائي المغربي ملزم بتعليل أحكامه؟ وكيف يمكن أن يساهم تعليل الأحكام في تعزيز الثقة في الجهاز القضائي؟ وإلى أي مدى يمكن لتعزيز الثقة في الجهاز القضائي أن يساهم في جلب الاستثمار وتحقيق التنمية في ضوء النموذج التنموي الجديد؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سأتناول الموضوع في ثلاثة محاور:

المحور الأول: مبدأ وجوب تعليل الأحكام في التشريع المغربي.

المحور الثاني: دور تعليل الأحكام في تعزيز الثقة في القضاء.

المحور الثالث: دور تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في تحقيق التنمية.

المحور الأول: مبدأ وجوب تعليل الأحكام في التشريع المغربي.

إن الحديث عن دور تعليل الأحكام في تعزيز الثقة في القضاء، يقتضي بداية تحديد ماهية تعليل الأحكام وأهميته (الفقرة الأولى)، وإلى وجوب تعليل الأحكام في التشريع المغربي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية تعليل الأحكام وأهميته.

أولاً: ماهية تعليل الأحكام.

التعليل هو روح الحكم، وهو مصطلح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين، حيث لم يكن موجود لدى الفقه الإسلامي في أول نشأته، كما لم يكن لدى القانون الروماني ما قبل القرن السادس عشر، أو في العصور الوسطى بالنسبة لفرنسا التي لم تكن الأحكام فيها تتضمن الأسباب التي صدرت استناداً إليها¹، ففي القوانين الحديثة يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام أو تعليلها من بين المبادئ الأساسية في القانون القضائي الخاص، ذلك أنه باحترام هذا المبدأ يحترم القضاء وتطمئن إليه النفوس وتعم السكينة وتسود الثقة والاستقرار في المجتمع².

أما تعريف تعليل الأحكام فقد تعرض له كثير من الفقهاء، وهكذا عرفه الدكتور مأمون سلامة أسباب الحكم بأنها: "ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج إلى وصل إليها من منطوقه"³، وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور: "الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة مصدراً لاقتناعها وإصدار حكمها"⁴ وعرفه المستشار سعيد الفكهاني ومن معه، بأنه: "سرد وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره، وإعمال القاعدة القانونية بصده بشرط أن يتوافر رباط منطقي وثيق بين منطوق الحكم وأسبابه"⁵.

وعرفه الدكتور الطيب برادة بأنه: "بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكن إليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه، على أساس أن يكون موافقاً لإرادة القانون الخاصة في الحالة الواقعية المعروضة عليه"⁶.

¹ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية - 1996، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ص: 330.

² - محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول المبادئ الأساسية ومختلف الاختصاص القضائي، دار القلم - الرباط، الطبعة الثانية 2007، ص: 60.

³ - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، بيروت، مطبعة دار الكتب، 1972، ج2، ص 252.

⁴ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة العاشرة 2016، ص 1436.

⁵ - سعيد الفكهاني ومن معه، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية 1992-1993، الدار العربية للموسوعات - القاهرة - مصر، الجزء الأول، ص: 288.

⁶ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 331.

وعرفه ذ/ عبد العزيز فتحاوي بأنه: "استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد تكييف، وتتفاعل في الكل عقلية القاضي وذاتيته وتكوينه"¹.

فمن خلال هذه التعاريف يتبين أن التعليل، هو سرد واستعراض جميع الوقائع والحجيات والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها، ويعد تعليل الأحكام شرط أساسي لضمان المحاكمة العادلة وغيابه يفقدها الشرعية، ويشير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم، لذلك فإن التسبب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة².

ثانياً: أهمية تعليل الأحكام.

لن أبالغ إذا قلت بأن التعليل هو الحكم نفسه، فالوقائع والمنطوق معا إذا تجردا من التعليل فلا قيمة لهما البتة، ويمكن اختصار أهمية التعليل فيما يلي:

- 1- التعليل ضماناً لاحترام حقوق الدفاع، فالتعليل هو المعول عليه في بعث الثقة في الجهاز القضائي، والاطمئنان إلى صيانتها للحقوق وحمايتها للحريات³.
- 2- التعليل ضماناً لعدم تحكم القاضي، والحكم حسب هواه وميله الشخصي⁴.
- 3- التعليل يخول للمحكمة العليا أن تراقب الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى منها، فمحكمة الاستئناف تراقب المحكمة الابتدائية، ومحكمة النقض تراقب محكمة الاستئناف وذلك باستعمال طرق الطعن، وطرق الطعن تنصب على الأسباب أولاً وأخيراً.
- 4- بالتعليل يكسب الحكم ثقة المتقاضين وثقة الرأي العام بعدالة القضاء، فالتسبب يقوم بدور مهم في الإقناع بالحل المقبول المعتمد في الحكم، والإقناع من مميزات القانون الديمقراطي أما القانون السلطوي فهو غني عنه، وهذا الإقناع موجه بالأساس إلى نوعين من المخاطب المتلقي: المشرع والرأي العام على التسبب أن يوفق بينهما⁵.

¹ عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، المعهد العالي للقضاء سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية والدراسات، العدد 10 ماي 2010، مكتبة دار السلام - الرباط، ص: 71.

² - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1986م، ص: 03.

³ - عز الدين السقاط، تحرير القرارات القضائية، دفاتر المجلس الأعلى عدد 2004/10، ص: 15.

⁴ - عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، مرجع سابق، ص: 69.

⁵ - محمد شيلح، تقنيات المبتدولوجية القانونية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2017، ص: 179.

5- إن التعليل يسهم في إغناء الفكر القانوني، ويساهم بالتالي في تطوير القانون والتشريع والوقوف على ثغراته، ويمكن من تداركها¹.

الفقرة الثانية: وجوب تعليل الأحكام في التشريع المغربي.

لقد أصبح القاضي في الأنظمة القضائية المعاصرة ملزما بتعليل أحكامه وفق ما ينص عليه القانون، بل إن بعض الدول نصت في دساتيرها على وجوب تعليل الأحكام كإيطاليا الفصل 111 وبلجيكا الفصل 97 وفرنسا في دستورها الخامس في السنة الثالثة بعد الثورة الفصل 208، كما نص الدستور الجزائري في الفصل 170² منه على ضرورة تسبب الأحكام³.

وإذا كان الدستور المغربي لسنة 1996⁴ لم ينص على وجوب تعليل الأحكام، فإن دستور 2011⁵ أوجب في الفصل 125 أن تكون الأحكام معللة⁶.

هذا، وقد كرس المشرع المغربي مبدأ تعليل الأحكام في سائر مراحل التقاضي، تحت طائلة بطلان الحكم غير المعلل أو ناقص التعليل الموازي لانعدامه⁷، وقد أوجبت الفصول 50 و345 و375 من قانون المسطرة المدنية تعليل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

فقد نص المشرع المغربي في الفقرة السابعة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية صراحة على أنه: "يجب أن تكون الأحكام دائما معللة"، وكذلك بالنسبة لقرارات محكمة الاستئناف، عندما نص صراحة أيضا في مطلع الفقرة الرابعة من الفصل 345 من نفس القانون على ما يلي: "تكون القرارات معللة..."، أي قرارات محكمة الاستئناف، ونفس المبدأ كرسه المشرع المغربي حتى بالنسبة لقرارات محكمة النقض في الفقرة الثانية من الفصل 375 من القانون المذكور، الذي ورد فيه ما يلي: "... تكون هذه القرارات معللة، ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية..."، ونفس المبدأ يطبق

¹ - عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، مرجع سابق، ص: 71.

² - ينص الفصل 170 من الدستور الجزائري على أنه: "تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسة العلنية".

³ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 336.

⁴ - ظهير شريف رقم 1-96-157 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996).

⁵ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 رجب 1432 (17 يونيو 2011).

⁶ - ينص الفصل 125 من دستور المملكة المغربية على أنه: "تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

⁷ - محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول المبادئ الأساسية ومختلف الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص: 62.

على المحاكم الإدارية، وعلى محاكم الاستئناف الإدارية، وعلى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، مادام القانون المحدث للمحاكم الإدارية قد أحال في المادة 7¹ منه على القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية كمرجع تكميلي، فيما لا يتعارض مع القانون المذكور أو مع قوانين خاصة، ونفس الشيء بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية، عندما أحال المشرع على القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية والقانون المحدث بموجبه محاكم إدارية في المادة 15² من القانون رقم 80-30.

وكذلك فعل المشرع في الفقرة الثانية من المادة 19³ من القانون المحدث للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، التي تنص على ما يلي: "... كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك".

المحور الثاني: دور تعليل الأحكام في تعزيز الثقة في القضاء.

يمكن الحديث هنا عن أمرين مهمين يحققان الثقة في القضاء لدى عموم الناس من خلال تعليل الأحكام، أولها أن تعليل الأحكام يكرس ضمانات المحاكمة العادلة والوصول إلى الحقيقة وهو ما سأتناوله في (الفقرة الأولى)، والثاني أن تعليل الأحكام هو الوسيلة الأساسية لضمان رقابة محكمة النقض على حسن تطبيق القانون وتوحيد العمل القضائي وهو ما سأحدث عنه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور تعليل الأحكام في تعزيز الثقة في القضاء من خلال تكريس ضمانات المحاكمة العادلة والوصول إلى الحقيقة.

أولاً: دور تعليل الأحكام في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

إن من أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة بما يترتب عليها من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية وذلك

¹ - تنص المادة 7 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية على ما يلي: "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

² - تنص المادة 15 من القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية على ما يلي: "تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

³ - تنص المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية على ما يلي: "تطبق أحكام المواد 13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية. كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي استند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة¹.

فتعليل الأحكام والقرارات القضائية لم يعد مجرد إجراء شكلي للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، بل أصبح أساس وجوه الحكم وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، على اعتبار أن جميع ضمانات المحاكمة العادلة، لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فهي المرأة الناصعة الجليلة لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة وعادلة².

إن تحقيق محاكمة عادلة لا يدرك إلا من خلال وجود رقابة على التطبيق القضائي لقواعد المحاكمة العادلة، والرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة عن طريق الطعن، لا يقتصر على دور محكمة الاستئناف، وإنما تبدو الرقابة أكثر فعالية من خلال الطعن بالنقض، باعتبار أن محكمة النقض تراقب حسن تطبيق القانون، سواء كانت هذه الرقابة تنصب على تكييف الوقائع وفقا للقانون الموضوعي أو وفقا للقانون الاجرائي، وتمتد الرقابة لتشمل التعليل³.

إن إلزامية تعليل الأحكام القضائية له أهمية كبيرة، ويعتبر من أهم الضمانات التي قررها القانون وفرضها على القضاة، على اعتبار أن التعليل أداة فعالة في إظهار عدالة الأحكام وصحتها مما يجعلها محل ثقة الخصوم والرأي العام، فواجب العدالة يحتم على القاضي تعليل أحكامه ضمانا ضد تعسفه وانحرافه في تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، كما أن تعليل الأحكام يعتبر تطورا هاما لصالح حقوق الإنسان وأداة فعالة لتفادي انحراف القضاة، إذا ما سعوا إلى ذلك كما أنه ضمانة هامة وجادة تكفل للمحكوم عليهم التحقق من شرعية الإجراءات والأحكام الصادرة ويتيح تسبيب الأحكام للرأي العام أن يعرف لماذا قضى في الدعوى على وجه معين فيدعم ثقته في جدية عمل القضاء واعتماده فيه على عمل صحيح⁴.

¹ - الأمن القضائي وجودة الاحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م، ص 26.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 1422هـ 2002م، ص 513.

³ - الأمن القضائي وجودة الاحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م، ص 53.

⁴ - علي فضل البوعيينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة دار النهضة العربية، 2006، ص 435.

ثانيا: دور تعليل الأحكام في الوصول إلى الحقيقة.

إن المبدأ الأول في الوجود القانوني للحكم الفاصل في الدعوى هو الوصول إلى الحقيقة، ويكون ذلك عن طريق اليقين، والتعليل باعتباره عملية قانونية فنية ما هو إلا منهج للوصول إلى اليقين آخذاً في اعتباره النتائج القانونية والاجتماعية والإنسانية للحكم الذي يصدره، وأن التركيب القانوني للحكم لا ينحصر في تحديد الوقائع والنصوص وازدواج التكييفات والأوصاف اللازمة، ثم استنباط النتائج والحلول، بل لابد من ربط هذه المجموعات والنتائج برابط منطقي أي بالعلاقة السببية التي تفسر لنا كيف تتابع أحداث القضية، ولماذا سارت في طريق دون آخر¹.

إن تسبب الأحكام يعتبر مظهراً من مظاهر قيام القاضي بما يفرضه عليه القانون من واجب تدقيق البحث وإمعان للنظر قصد الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يكشف عنها منطق الحكم أو الأمر أو القرار الذي يصدره، وأسباب الحكم تعتبر مرآة واضحة لما اختلج في نفس القاضي عند إصداره لحكمه، وتبرز الأسس التي اعتمدها فيما انتهى إليه، ومن ثم يكون حكمه أو قراره صورة للقاعدة القانونية التي طبقا على النازلة المعروضة، ويبعث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين².

فغاية المشرع من تعليل الأحكام هو التمكين من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا للوصول إلى الحقيقة، وإصدار أحكامهم على وجه يدعو إلى الاقتناع بأنهم قاموا بواجبهم من التحري والتمحيص والحكم بمقتضى القانون³ مما يعزز الثقة في القضاء.

إن الدستور لا يلزم القضاة سوى بتطبيق القانون تطبيقاً عادلاً، وإن التمعن في هذا المقتضى الدستوري، الذي نص عليه الفصل 110 من دستور المملكة يؤدي إلى نتيجة هامة مؤداها تسخير النص القانوني لتحقيق العدل والانصاف، ولذلك فالقاضي مطلوب منه التحري عن الحقائق والبحث عنها والحكم عليها بميزان العدل والنطق بها بلغة القانون، فحكم القاضي لا بد أن يصدر بعد درس وتحرر وبحس وعرفه وعلم واجتهاد وليس باستخفاف وعدم عناية، أو بدون اهتمام أو دون تحقق أو درس عميق، فالأحكام يجب أن تجيب على كل الدفوع وترد على الطلبات وتناقش كل الوسائل، ويتعين أن توفر حيثياتها أجوبة على تساؤلات المنتقدين والدارسين، بالإضافة إلى دفعات الأطراف المعنيين وتكون مستندة لنصوص القانون والاجتهادات المستقرة وتعكس منطق الانصاف ومبدأ العدل، فبالإضافة إلى التحليل العقلي الإدراك السليم للأمور من الإدراك الخاطي، ويتميز الحكم الصادق من الحكم الكاذب، إنه التحليل العقلي

¹ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 334-335.

² - عبد الجواد الرايسي، آليات تلخيص الوثائق المكونة للملف وتقنيات سرد الوقائع، تحرير القرارات القضائية، دفاتر المجلس الأعلى عدد 2004/10، ص: 111.

³ - محمد بورمضان، الصياغة الفنية لأحكام وقرارات المحاكم المالية محاولة تأصيلية، تحرير القرارات القضائية، دفاتر المجلس الأعلى عدد 2004/10، ص: 162.

للبواعث والدوافع والمقدمات المنطقية التي تزيد قوة الحكم وترفع قيمته، إن تعليل الحكم يعني الادراك الصائب لحقيقته والاتجاه المنصف نحو غايته¹.

وهكذا فعندما يتوقف القضاء عن تدبير العدالة على نحو صوري صرف ويرغب في الحصول على انقياد واقتناع الخصوم والرأي العام (المجتمع) بالحكم فإنه لا يكفي القول إن هذا الحكم صدر على وفق مقتضى قانوني بل على هذا الحكم أن يبين أيضا ما يجعل منه حكما عادلا مناسبا للنازلة ونافعا اجتماعيا².

فمن خلال بيان أسباب الأحكام يمكن للرأي العام الاطلاع على الأحكام التي تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون من طرف القضاء، وبالتالي يمكن له ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها مما يؤدي إلى اقتناعه بها وحتمًا تزيد ثقته في القضاء، ويعدّ إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم القضائي واقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم.

الفقرة الثانية: تعليل الأحكام ضمانا لرقابة محكمة النقض على حسن تطبيق القانون وتوحيد العمل القضائي.

أولا: تعليل الأحكام ضمانا لرقابة محكمة النقض على حسن تطبيق القانون.

إن محكمة النقض *Cour de Cassation* هي أعلى هيئة قضائية بالمملكة، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى وتم تغيير هذه التسمية بمقتضى قانون 58.11 الصادر بتنفيذ الظهير 1.11.170 الصادر في 25 أكتوبر 2011، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 27 دجنبر 1957 بشأن المجلس الأعلى انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد (دستور 2011)، ويشمل نفوذها جميع تراب المملكة، وهي ليست درجة ثالثة بعد محاكم الاستئنافية، وليس هدفها الأساسي الحكم في الموضوع، بل النظر فيما إذا تم تطبيق القانون بشكل صحيح بالاستناد إلى تعليل الحكم المطعون فيه بالنقض، لهذا السبب لا تقوم محكمة النقض إطلاقاً بالبث من جديد في القضية المحالة إليها، وإنما دورها هو مراقبة المحاكم فيما إذا قامت بتطبيق القانون بشكل صحيح على ضوء الوقائع المعروضة عليها، فهدف كل طلب نقض هو الطعن في قرار قضائي على أن تكون مهمة محكمة النقض اعلان ما إذا تم تطبيق القانون بشكل صحيح، أو بشكل غير صحيح، في هذا القرار القضائي، فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع وهي بهذا تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون والسعي نحو تفسير النصوص القانونية ورفع الخلاف عنها وتوحيد العمل القضائي، إضافة إلى تقرير القواعد القانونية الصحيحة، وضمان الأمن القانوني والقضائي وبالتالي حسن سير العدالة³.

¹ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 333.

² - محمد شليح، تقنيات الميودولوجية القانونية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2017، ص: 133.

³ - وداد العيوني، التنظيم القضائي المغربي، مطبعة يدير الرباط، ط: 1، 2016، ص: 201.

فتعليل الأحكام يمكن محكمة النقض من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية على أحسن وجه، أما عدم تضمين الأحكام والقرارات والأوامر للأسباب التي أستاذ عليها يشكل عائقا أمامها للقيام بمهمتها في الرقابة¹.

ويعتبر انعدام التعليل أو نقصانه سببا من أسباب نقض الحكم طبقا للفصل 359 من ق.م.م، مع مراعاة الحالات التي لا يوجب فيها القانون التعليل، وهذا ما أكدته محكمة النقض المغربية في مجموعة من القرارات حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي: "حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن انعدام التعليل يوجب النقض، والبين من القرار المطعون فيه والمرقمة صفحاته الأربع ترقيما متتاليا وصحيا أنه غير ملعل نهائيا فيما انتهى إليه في منطوقه مما يوجب نقضه"².

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض بما يلي: "حيث تبين صحة ما عابه الطاعن المشغل على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 345 من قانون المسطرة المدنية يتعين أن تكون القرارات ملعلة وأن تتضمن الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، والثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعن أدلى أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمذكرة اشر عليها بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2008/05/23 تضمنت طلب ضم الملف الاستئنافي رقم 2008/2520 والذي فتح للاستئناف الذي قدمه الطاعن ضد نفس الحكم الابتدائي، كما تضمنت مذكرة بعد البحث وبيان أوجه الاستئناف المقدم من طرف الطاعن ضد الحكم الابتدائي، غير أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى وضع هذه المذكرة ولا إلى ما ورد فيها، ولم يجب لا بقبول طلب الضم ولا برفضه، ورغم ذلك انتهى في منطوق قراره إلى القول بعدم قبول استئناف الطاعن الذي لم يقيم بضمه للاستئناف الذي تقدم به المطلوب.

وبالتالي يبقى القرار المطعون فيه والذي بت في النازلة على النحو المذكور، ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها، عرضة للنقض"³.

وفي قرار آخر قضت محكمة النقض بما يلي: "عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن -المشتري- المتمثل في كونه شريكا على الشيعاء يترك له نصيبه ولو لم يطلبه بمقال يجعل الحكم مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل"⁴.

¹ - عمرو عيسى الفقى، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 1999، مصر، ص 132.

² - القرار عدد 4/323 الصادر بتاريخ 2020/07/21 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4160 منشور بدفاتر محكمة النقض الغرفة المدنية عدد 37 السنة 2021، مطبعة الأمانة - الرباط، ص: 84-85.

³ - القرار عدد 1311 الصادر بتاريخ 2011/10/13 في الملف الاجتماعي عدد 2010/5/1/415 (قرار غير منشور).

⁴ - القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 2002/02/27 في الملف العقاري عدد 97/6/1/1130 (قرار غير منشور).

والتعليل الواضح، يسهل على محكمة النقض تقدير مدى صحة وسلامة الحكم القضائي الذي تضمنه، ومن شأن هذا العامل أن يزيد من تعميق الثقة في منظومة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق الأمن القضائي¹.

ثانياً: التعليل يوحد أحكام القضاة.

إن محكمة النقض هي التي تقوم بتوحيد أحكام القضاة على أساس قواعد ومبادئ قضائية تحكم طرق التطبيق السليم والفعال للقانون من خلال قواعد ومبادئ التعليل الذي تحقق الاقناع للمحاكم والأطراف والجمهور، بأن الحكم صدر مطابقاً للقانون، وملاناً للمسائل التي فصل فيها، من خلال إجابات موحدة واضحة سليمة تعلن الحقيقة وتضمن الحرية وتحقق العدالة حماية للحقوق والمصالح الجديرة بذلك، والتعليل الذي يحقق هذا التوازن، لهو أهل لأن يصبح سابقة قضائية في صيغة علمية منطقية جديرة بالاتباع مستقبلاً، تهدي القضاة وترشددهم عند النطق بالحكم، فتحدد بواعثهم على اتخاذ القرار والأسباب التي تقودهم إلى النتائج الصحيحة في إطار قانوني دقيق يعضد عملية إصدار الحكم ويزيده قوة ويمنح القضاء الثقة الجديرة به².

وباعتبارها توجد في ذروة التسلسل القضائي، وبما أنها وحيدة، فإن محكمة النقض تقوم بدورٍ أساسي في توحيد الاجتهاد القضائي وهو ما نص عليه المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية في المادة 518 والتي تنص على أن: "يتولى المجلس الأعلى -محكمة النقض- النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون، ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي..." وبالرغم من أنه لا يوجد نص مشابه في قانون المسطرة المدنية فإن ذلك يعد من صميم اختصاص هذه المحكمة، وهذه الوظيفة تفسر الطبيعة المتخصصة لهذه المحكمة، التي لا تحكم قط في الوقائع، بل أن مهامها تتمثل حصرياً بتفسير القانون، إن فيما يخص الموضوع أو الشكل، وهذا ما يعزز أهمية قراراتها ودورها في توحيد العمل القضائي، فمحكمة النقض مدعوة لتصويب بعض اجتهادات محاكم الموضوع المشوبة بقصور في التعليل ومن ثمة مدعوة في إطار المهام الجوهرية الموكولة لها إلى توحيد اجتهاد محاكم الموضوع³ حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس على قاعدة واحدة، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين، إن القاضي عندما يمتثل إلى القرارات التي سبق إصدارها من طرف محكمة النقض، فإنه يطبق نظاماً واحداً للعدالة، حيث أنه ملزم بأن يعامل بشكل واحد كل الحالات المتماثلة طلباً للمساواة، أما إذا نظر إليها بمفردها، فلن تكون عادلة، فبدون المساواة لن تقام العدالة بالمرة⁴.

¹ - الأمن القضائي وجودة الاحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م، ص 17.

² - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 335.

³ - عادل حامدي، تأملات في قضايا أسرية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى ماي 2009، مطبعة بالمباريس إديسيون - الرباط، الجزء الأول، ص: 08.

⁴ - الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، م س، ص: 332.

المحور الثالث: دور تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في جلب الاستثمار وتحقيق التنمية.

يمكن القول بأن تعزيز الثقة في الجهاز القضائي يساهم في جلب الاستثمار وهو ما سأتناوله في (الفقرة الأولى)، كما أن تعزيز الثقة في الجهاز القضائي يساهم في تحقيق التنمية وهو ما سأحدث عنه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في جلب الاستثمار.

إن تحسين جاذبية الاستثمار يتم من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاقتصادية والمؤسسية، بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المقاولات يبعث على الثقة ويشجع على المبادرة، وما من شك أن مؤسسة القضاء تتموقع وتترفع على قمة هرم التراتبية التسلسلية لهذه المؤسسات فهي نواة العمران الحضاري وأساس البنية التحتية للمجتمعات المتقدمة التي تصبو إلى الرقي والازدهار، كما تشكل مؤشرا فاعلا في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة¹.

إن استيراد الخدمات والتكنولوجيا ولا سيما رؤوس الأموال يحتاج إلى بيئة قانونية جاذبة وقضاء مستقل ونزيه من قبل الدول المستقبلية، فتعزيز الثقة في الجهاز القضائي أصبح الهاجس الرئيسي لدى جميع الدول بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي، وهذا ما تبناه المغرب من خلال إصلاح الجهاز القضائي بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي نظرا لدوره الأساسي الذي يقوم به الاستثمار في نمو الاقتصاد والتنمية واستحداث فرص للعمل وتحقيق الرفاه، وخاصة أن مصادر الاستثمارات الوطنية ولاسيما في الدول النامية كالمغرب تعد قاصرة في كثير من الأحوال بسبب ضعف الادخار الوطني وانخفاض مستوى الدخل المحلي، ولا تبرز أهمية الاستثمار في كونه يمثل القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رأس المال فحسب بل لأنه يؤدي دورا هاما في استقطاب الخبرة الفنية وتطور المعرفة والعمالة الوطنية².

فعلاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشعبة تشمل جل فروع ولا تقتصر على القضاء التجاري فقط، بالرغم من أن ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري ارتباط أساسي ووثيق، فإنه مرتبط كذلك بالقضاء الإداري أيضا ولاسيما المنازعات المتعلقة بالضرائب، كما أنه مرتبط أيضا بالمادة العقارية لأن الوعاء العقاري هو مناط كل استثمار، ومرتبطة كذلك بالمادة الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا منازعات وحوادث الشغل، ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية، ومع تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في عملية التنمية بالمغرب من خلال تنفيذ المشاريع الحيوية وإدخال التكنولوجيا المتطورة، فإن قضية جذب الاستثمارات أضحت من الأهمية بمكان.

¹ - الحسن البوعيسي، إصلاح القضاء بين الواقع والآفاق، مجلة القصر العدد 13 يناير 2006، ص: 11.

² - فاطمة الزهرة أقبوش، الإطار المنظم لمناح الأعمال، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 1 السنة 2021، ص: 508.

ومما لا ريب فيه أن الاستثمار في حاجة إلى مناخ يساعد على جلبه واستقراره، فالمستثمر - سواء كان وطنيا أم أجنبيا- لن يغامر في ضخ أمواله في استثمارات ضخمة ما لم تتوفر مقومات عديدة تجعله آمنا ومطمئنا على أمواله، وهو ما يجعل المستثمر حريصا قبل المبادرة بأي مشروع استثماري على البحث عن وجود قضاء فعال يترجم النصوص القانونية بما يحقق العدل والمساواة، فلا يكفي لتشجيع الاستثمار وضع قوانين وتشريعات جاذبة، ما لم يكن هناك قضاء عادل ومحاييد يبعث على الثقة في سيادة القانون، وتوفير العدالة في الدولة المستثمر فيها.

وهو ما أكدته جلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته السامية التي وجهها إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ 2019/10/21، والتي جاء فيها: "إنه بقدر ما تعتبر العدالة من المفاتيح المهمة في مجال تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة وحماية المقاول، فإن القضاء مدعو للقيام بدوره الأساس في مواكبة هذا المسار، واستيعاب تحديات الظرفية الاقتصادية العالمية، والمناخ الاقتصادي الوطني.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية القرارات المبدئية الصادرة عن القضاء المغربي في هذا المجال، وخاصة محكمة النقض، والتي سعت إلى إعطاء مصداقية وثبات ومرونة للمقررات التحكيمية الأجنبية، وكرست الحماية القانونية لبراءات الاختراع وحقوق المؤلف.

إن توفير المناخ المناسب للاستثمار، لا يقتضي فقط تحديث التشريعات المحفزة، بل يقتضي أيضا توفير الضمانات القانونية والاقتصادية، الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين. ومن هنا تبرز أهمية توحيد آليات ومساطر تسوية منازعات الاستثمار، على الصعيد الوطني والجهوي والدولي، وتجاوز إشكاليات الاختصاص القضائي الوطني في هذا المجال، عبر إقامة نظام قانوني ملائم، يتوخى تفادي المشاكل والحد من المنازعات، وكذلك إنشاء هيئات متخصصة في فض هذا النوع من النزاعات، داخل الأجل المعقولة، وتراعي خصوصيات المنازعات المالية والتجارية، وتتسم بالسرعة والفعالية والمرونة" (انتهى النطق الملكي السامي).

الفقرة الثانية: دور تعزيز الثقة في الجهاز القضائي في تحقيق التنمية.

إن تعزيز الثقة في الجهاز القضائي، يعتبر الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، وذلك جريا على مقولة ماكس فيبر التي تذهب إلى أن المقاولات الرأسمالية لا يمكنها أن تحقق التنمية الشاملة والمستديمة إلا من خلال إطار قانوني فعال، الأمر الذي يستلزم ليس فقط قواعد عامة واضحة ومنسجمة تحدد قواعد اللعبة، بل كذلك جهازا قضائيا فعالا¹، وبدون قضاء لا يمكن لمناخ التنمية

¹ - عادل الخصاصي، التنافسية المعيارية: صراع جديد بين الأنظمة القانونية الوطنية، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 14-15 ماي - شتنبر 2008، ص: 111.

أن ينمو، إنه المحرك الديناميكي الذي يضمن الحقوق، ويوفر الأمن، والأمان والاستقرار، وهذا ما يراهن عليه المغرب حالا، في إصلاح القضاء لتحقيق سرعة التنمية.

فالقضاء يسهم في قوة الاقتصاد وازدهار التنمية في المغرب، ويسهم كذلك في مواجهة التحديات الخارجية المرتبطة بالتنافسية، وكسب رهان المستثمرين، كما يعتبر القضاء المتخصص وخاصة القضاء التجاري الجهاز القضائي المؤهل لرفع التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبذلك فقد صارت المحاكم التجارية فاعلا اقتصاديا أساسيا مندمجا في عملية التنمية؛ ذلك لأن القضاء المستقل النزيه المتخصص والفعال هو الكفيل بخلق الثقة، وتشجيع الاستثمارات، ووضع حد لغياب الثقة؛ لذا فإنه يمكن القول: إنه لا تنمية بدون استثمار، ولا استثمار بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل وفعال من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة لدى المستثمرين، الأمر الذي سينعكس برمته على تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب.

وعليه، فإن القضاء يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية والثقة، ومن ثم كان تحقيق التنمية رهين بمدى نجاعة المنظومة القضائية وكذا فعاليتها ونزاهتها واستقلاليتها، وقدرتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة وكفالة الحقوق والحريات .

لقد كانت الإرادة الملكية واضحة منذ أول خطاب للعرش سنة 1999 حيث دعا جلالة الملك محمد السادس الى ترسيخ دعائم دولة القانون وجعل اصلاح منظومة العدالة من بين أولويات ورش الاصلاح الشمولي للبلاد وقد تلتها مجموعة من الخطب السامية التي كانت دائما تشير الى ضرورة تعزيز مسيرة اصلاح القضاء توجت بالخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب بتاريخ 2009/08/10 والذي خصص لموضوع اصلاح القضاء كما أعلن جلالته الملك بمناسبة افتتاحه الدورة الاولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة عن التأسيس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة يتمثل في جعل القضاء في خدمة المواطن والذي من بين أهدافه الأساسية أن يكون القضاء محفزا للتنمية في اطار عدالة قريبة من المتقاضين، وبسيطة وسريعة في مساطرها مع كفاءة ونزاهة وتجرد قضاتها لإصدار أحكام تقرر سيادة القانون وتكفل الحقوق وترفع المظالم.

ولما كان تحقيق هذه الغايات السامية يرتبط ببناء عدالة سليمة، تتميز بالفعالية والنجاعة ونزاهة المنتسبين إليها، وتبسيط إجراءات الولوج إليها والقدرة على المساهمة في قيادة قاطرة التنمية وتشجيع الاستثمار، وهو الدور الذي ما فتى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يؤكد عليه في خطبه السامية، حيث قال جلالتة في كلمة وجهت للمشاركين بمناسبة انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي افتتحت أشغاله يوم الاثنين 21 أكتوبر 2019 بمراكش، تحت شعار (العدالة والاستثمار.. التحديات والرهانات): "وإذ نرحب بكم ضيوفا كراما على أرض المملكة المغربية، فإننا نشيد باختباركم لهذه الدورة موضوع (العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات). لما يجسده هذا الموضوع من وعي بأهمية الاستثمار كرافعة للتنمية، وبالدور الحاسم الذي تضطلع به العدالة في الدفع بالنمو الاقتصادي، عبر تعزيز دولة الحق والقانون، وضمان الأمن القانوني والقضائي اللازم لتحقيق التنمية الشاملة" (انتهى النطق الملكي السامي).

فلا أحد ينكر أهمية مساهمة السلطة القضائية في تحقيق أهداف التنمية باعتبارها المنوطة بتحقيق العدالة، واتخاذ القرارات القانونية الصائبة، وخاصة أنها لم تعد وظيفتها فضّ المنازعات بين الناس وتطبيق النصوص القانونية، بل أصبحت معنية بشكل أساسي بتقديم تفسير وتوضيح لمعاهدات حقوق الإنسان وآلية تطبيق أحكامها، وخاصة التي توقع عليها الدول وتنضم إليها لتصبح التشريعات والقوانين الوطنية متوائمة مع معاهدات حقوق الإنسان، مما يسهم في العمل على تنمية المناخ الملائم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولهذا فإن للقضاء دور مهم في التنمية من خلال توفيره مناخ الثقة للمستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب، كما أنه لا يمكن للقضاء أن يحقق هذا الدور ما لم يكن هو محل الثقة.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة تعليل الأحكام ودوره في تعزيز الثقة في القضاء في ضوء النموذج التنموي الجديد، بالنظر لما يمثله موضوع التعليل من أهمية في إصدار الأحكام وفق المعايير الدولية التي حثت على ضرورة أن تجرى المحاكمات بطريقة عادلة ومنصفة، ومن مقتضيات المحاكمة العادلة أن يصدر الحكم في الدعوى على الوجه الذي حدده القانون، واستكمال الشروط الشكلية والموضوعية في الحكم، لذلك إذا جاء الحكم مخالف لما قرره القانون والدستور في الدول التي جعلت من التعليل الأحكام قاعدة دستورية ومنها المملكة المغربية، يكون الحكم معيباً ومخالف لمقتضيات المحاكمة العادلة ويؤثر على الثقة في القضاء.

إن تعزيز الثقة في القضاء يقتضي تحفيز القضاة على الاعتناء بجودة الأحكام وعمق تعليلها باعتبار أن كل حكم سينسب مباشرة للقاض الذي أصدره، مما سيجعله حريصاً على صورته أمام الكافة وسيكون من السهل الملاحظة السريعة للقضاة المتفوقين من حيث الاجتهاد والجدية في تعليل أحكامهم مما يعزز الثقة في القضاء.

إن تعزيز الثقة في الجهاز القضائي أصبح الهاجس الرئيسي لدى جميع الدول بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي على اعتبار أن الثقة في الجهاز القضائي، يعتبر الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية.

لائحة المراجع:

- الطيب برادة، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية - 1996، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط.
- محمد محجوبي، القانون القضائي الخاص، الكتاب الأول المبادئ الأساسية ومختلف الاختصاص القضائي، دار القلم - الرباط، الطبعة الثانية 2007.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، بيروت، مطبعة دار الكتب، 1972، الجزء الثاني.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية - القاهرة الطبعة العاشرة 2016.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 1422هـ - 2002م.
- عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدني، المعهد العالي للقضاء سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية والدراسات، العدد 10 ماي 2010، مكتبة دار السلام - الرباط.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الثالثة 1986م.
- محمد شيلح، تقنيات المبتدولوجية القانونية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، طبعة 2017.
- سعيد الفكاهاني ومن معه، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية 1992-1993، الدار العربية للموسوعات القاهرة- مصر، الجزء الأول.
- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة دار النهضة العربية، 2006.
- واداد العيوني، التنظيم القضائي المغربي، مطبعة يدير الرباط، ط: 1، 2016.
- عمرو عيسى الفقى، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 1999، مصر.
- عادل حاميدي، تأملات في قضايا أسرية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى ماي 2009، مطبعة بالمريس إديسيون - الرباط، الجزء الأول.
- تحرير القرارات القضائية، دفاتر المجلس الأعلى عدد 2004/10.
- دفاتر محكمة النقض الغرفة المدنية عدد 37 السنة 2021، مطبعة الأمنية - الرباط.
- الأمن القضائي وجودة الاحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط نوفمبر 2013م.